المحادثة المرئية عن بعد بين الفعالية و الجمود

The videoconferencing between effectiveness and inaction

ط.د. بلحسن نورة [1]

كلية الحقوق – جامعة غليزان

nora.belahcene@univ-relizane.dz

أ. جيلالي الحسين [2]

كلية الحقوق – جامعة غليزان

elhossyne.djillali@univ-relizane.dz

مخبر التشريعات الدولية للبحار و أثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

الملخص

سعت الجزائر مؤخرا في مسار بناء دولة الحق و القانون إلى الرقي بقطاع العدالة و عصرنته, عن طريق ملاءمته مع معطيات العولمة و إدخال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تسييره, لضمان عدالة عصرية بمعايير دولية. فكانت البداية بصدور القانون **03/15** المؤرخ في **01 فبراير 2015** المتعلق بعصرنة العدالة و الذي كان له الأولوية في استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الدعوى العمومية, لتتوالى من بعدها التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر **04/20** المؤرخ في **30 أوت 2020** و الذي أكد من خلاله المشرع الجزائري على ضرورة إعمال نظام المحادثة المرئية عن بعد, و هو ما نعتبره دعامة أخرى في مسار التعجيل للنهوض بالقطاع. غير أن توجه المشرع نحو تعميم العمل بتقنية التحاضر عن بعد أثار العديد من الإشكالات القانونية مردها مدى انعكاسات هذه الرقمنة و تأثيرها على المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: التطور التكنولوجي, محادثة مرئية عن بعد, عصرنة العدالة, المحاكمة العادلة.

Abstract :

Algeria had recently over the course of building the state of law to the uplifting of justice sector and modernize it through matching it up to globalization's realities and the introduction of information and communication technology in its conduct, in order to ensure a modern justice with international standards. In which the beginning was by the promulgation of Law No. **15/03** of **1 February 2015** on the justice's modernization which had the precedence to introduce the videoconferencing technique within the scope of public prosecution in which the

amendments of Criminal Procedure's Code followed by the promulgation of Ordinance No. **20/04** of **30 August 2020**, in which the algerian legislator confirmed the need of implementation a system of videoconferencing, which we consider another pillar on course to accelerate the enhancement of the sector. However, the orientation of the legislator towards mainstreaming work by videoconferencing technique raised many legal problems due to the extent of this digitization's reflections and its effect on fundamental principles of the fair trial.

Keywords: technological development, videoconferencing, modernization of the justice, fair trial.

مقدمة

دفع التطور التكنولوجي و الثورة الرقمية التي شهدها العالم مؤخرا بمختلف القطاعات العمومية الخدماتية إلى الاستفادة بالتقنيات الحديثة التي تساعدها على الارتقاء بمستوى خدماتها. و قطاع العدالة على غرار باقي القطاعات شهد هو الآخر إصلاحات عميقة جاءت نتيجة لمساعي الدولة في إطار إصلاحه و عصرنته بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال, حيث كانت البداية بصدور القانون 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015[1] و الذي كانت له الأولوية في استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الدعوى الجزائية, غير أن هذا القانون لم يلق تطبيقا واسعا إلاّ بعد ظهور جائحة كورونا و صدور الأمر 20/ 04 المؤرخ في 30 أوت 2020[2] المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث تمّ تعميم العمل بنظام المحادثة المرئية عن بعد مسايرة في ذلك لتداعيات الجائحة و حفاظا على الأمن و الصحة و السلامة العمومية , و تكريسا لمبدأ السرعة في الإجراءات و الذي يقضي بوجوب الفصل في الدعوى في آجال معقولة.

و تعد هذه التقنية **(vidéo conférence)** مفهوما حديثا نسبيا حيث لا يزال التطبيق العملي لهذا النمط من الإجراءات في بدايته لاسيما بعد استقرار الوضع الصحي في البلاد و بداية انقضاء الجائحة.

غير أن رقمنة مرفق العدالة على هذا النحو و إن كان قد ساهم في ترقية المنظومة القضائية و ضمان فاعليتها و ترشيد خدماتها, إلا أنه خلق العديد من الإشكالات تتعلق أساسا بتداعيات نظام التحاضر عن بعد خاصة بعدما أثبته الواقع العملي لهذا النظام بين الرقمنة كحتمية فرضتها مواكبة العصر المعلوماتي و بين ضرورة تحقيق متطلبات المحاكمة العادلة. و من هنا كانت الأهمية ملحة

لمناقشة هذه الفرضيات و إعطاء نظرة تقييمية لواقع تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الحياة العملية, و بيان مدى ملائمتها للقضاء و المتقاضين, و تقدير ضرورة استمرار العمل بها في ظل الظروف العادية من عدمه.

و عليه تثور الإشكالية حول مدى نجاعة نظام التحاضر عن بعد في تجسيد فكرة عصرنة العدالة من خلال استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال, و ما مدى انعكاس ذلك على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ؟

و إجابة عن الإشكالية محل الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي لاستجلاء طبيعة و خصوصية هذه التقنية و المنهج التحليلي لتقدير مدى فاعلية و ملاءمة النصوص القانونية ذات الصلة مع المبادئ الأساسية للتقاضي و ذلك وفقا لمبحثين رئيسين هما:

المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل المنظومة الإجرائية الوطنية.

المبحث الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات عصرنة العدالة و ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل المنظومة الإجرائية الوطنية

كان للتطور التكنولوجي و الثورة الرقمية التي شهدها العالم مؤخرا الأثر المباشر على قطاع العدالة في الجزائر و الذي واكب هذه العصرنة بدخوله عالم الرقمنة[3] , حيث أدى إدخال التقنيات الحديثة و منها وسائل الاتصال المرئية و المسموعة في هذا المجال إلى تعديل نمط إجراءات الدعوى بشكل مختلف عما كان عليه سابقا فتحولت الأسرة القضائية من عدالة كلاسيكية إلى عدالة حديثة تنفتح على مجريات العصر المعلوماتي .

و باعتبار نظام المحادثة المرئية عن بعد أحد أهم الإسهامات الحديثة التي تم استحداثها في هذا القطاع فإن الأمر يتطلب منا تحديد أساسها القانوني في التشريع الجزائري ثم بيان ضوابط استخدامها في إجراءات التحقيق و المحاكمة الجزائية.

المطلب الأول : التكريس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الوطني

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بموجب نصوص القانون **03/15** المتعلق بعصرنة العدالة, و توسع في ذلك من خلال الأمر **04/20** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في خطوة منه لتكريس هذه التقنية التي فعلت دور الحضور الالكتروني[4] كلما دعت الحاجة لذلك. و وقوفا عند واقع تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري و لمزيد من التوضيح فإن الأمر يستدعي منا بداهة بيان المقصود منها, و ذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لغويا تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد **vidéo conférence** أساسها في اللغتين الفرنسية و الانجليزية, فهي مصطلح ينقسم إلى كلمتين هما **vidéo** و **conférence** , فالكلمة الأولى تقابلها باللغة العربية كلمة " تلفزيوني" و تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة و الصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة, أما الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد و معين[5].

أما المدلول الاصطلاحي فيشمل المجال التقني و الفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد و التي يعتبرها وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال المرئية و المسموعة التي تستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم للتواصل[6] من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية, أو بأية وسيلة الكترونية أخرى تضمن الاتصال بين الأفراد[7].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد, و بذلك يمكن القول بأنها آلية تقوم على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق التواصل المرئي المسموع بين الجهة القضائية و أطراف الدعوى في إطار قانوني مضبوط, و ذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسب وضعيتهم الجزائية كالمتهم المحبوس[8] أو لدواعي أخرى نصت عليها المادة **441 مكرر** من الأمر **04/20**[9].

و تقنية المحادثة المرئية قد استعملت في الميدان القضائي كإجراء يسهل عملية التقاضي عن بعد, و التي من شأنها أن توفر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة متى تم تنفيذها على الوجه الأكمل و

بالطرق و الوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرفا أساسيا في الدعوى العمومية

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

مسايرة منه للتوجه الدولي في مجال استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال للنهوض بقطاع العدالة, أقر المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى إعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الدعوى الجزائية بموجب المادة **15** من القانون **03/15** المؤرخ في **02 فبراير 2015** المتعلق بعصرنة العدالة هذا القانون الذي يمكن اعتباره خطوة ايجابية نحو عالم المعلوماتية[10], و الذي كرس استخدام هذه التقنية بشكل عام في مواد الجنح فقط دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا, وفي نفس السياق جاءت المادتان **65 مكرر19 و65 مكرر 27** المضافتان بالأمر **15\02** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[11] تحت عنوان **"في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا"** , و اللتان جعلتان من هذه التقنية وسيلة لتجهيل الشهود في إطار التدابير المقررة بالمادتين كآلية حمائية لهم نتيجة إدلائهم بمعلومات و تعاونهم مع الجهات القضائية[12].

و تزامنا مع ظهور وباء كورونا في الجزائر, فإن أي متتبع للشأن القانوني يمكنه أن يلاحظ تأثيرات الجائحة التي طالت بعض المقتضيات القانونية, فألزمت الجهات المعنية بالعمل على سن أحكام تتماشى و الوضع الراهن.و مسايرة منه لظروف الجائحة تدخل المشرع الجزائري لمنع تعطيل عمل الجهاز القضائي بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **20/ 04** المؤرخ في **30 أوت 2020** و الذي أكد من خلاله على ضرورة إعمال نظام المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق و المحاكمة الجزائية حفاظا في ذلك على الصحة و السلامة العمومية .

و بذلك فإن هذا الإجراء و إن أفرزته الحاجة الملحة مع انتشار وباء كوفيد 19 إلاّ أنه جعل من المنظومة القضائية عدالة حديثة تنفتح على مجريات التحول الرقمي و عصر المعلوماتية, بحيث ترجمت

ايجابيات تلك العصرنة بكفالة فعالية الإجراءات الجزائية على نحو يضمن جودة المعلومات و أمن المعطيات و السرعة في وتيرة الفصل في القضايا و يوفر المرونة اللازمة و يخفف من حالة الاحتقان التي قد يتسبب في طول آجال الانتظار, و هو ما يجسد فعلا إحدى ضمانات المحاكمة العادلة و هي البث في الدعوى في آجال معقولة.

المطلب الثاني: ضوابط تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري شروط و إجراءات اللجوء إلى نظام التحاضر عن بعد من خلال القانون **03/15** المتعلق بعصرنة العدالة, غير أن نصوص هذا القانون جاءت قاصرة البيان في محتواها مقارنة بما تضمنه الأمر **20/ 04** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي حدد شروط و إجراءات استعمال التقنية بشكل أكثر دقة و تفصيلا و تحديدا في الكتاب الثاني مكرر منه المعنون: " **باستعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات** " و في المواد من **441 مكرر** إلى **441 مكرر11** منه.

هذه الأخيرة نتعرض لها بالبيان على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إنّ اللجوء إلى استخدام تقنية التحاضر عن بعد مرتبط بتوافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة **441** مكرر من الأمر **04/20** و المتمثلة فيما يلي:

- حسن سير العدالة, أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية – و يعتبر وباء كورونا نموذجا لاستخدام هذه التقنية – أو أثناء الكوارث الطبيعية, أو لدواعي احترام الآجال المعقولة, مما يعني أنه لا يجوز استخدام هذه التقنية كبديل للمحاكمات العادية إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك[13].
- احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: بحيث لابد و أن تتم جميع إجراءات المحادثة المرئية عن بعد في إطار الشرعية الإجرائية مما يكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة.
- ضمان سرية الإرسال و أمانته: و هو ما يعني استبعاد إجراءها عبر شبكات غير محمية لمنع اختراقها و حمايتها من القرصنة, و لهذا الغرض تم استحداث شبكة اتصال خاصة بقطاع العدالة

تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل, حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية و حساسية المعلومات المتداولة[14].

- التقاط و عرض كامل و واضح لمجريات التحقيق أو المحاكمة بشكل يضمن وصول الصوت و الصورة إلى كافة أطراف الدعوى الجزائية.
- تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات: بحيث تؤمن هذه الدعامة قراءة محتواها, و تضمن عدم العبث بها, و تكمن من العودة إليها في أي وقت تطلب الأمر ذلك[15].

الفرع الثاني: إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

استقراءا لأحكام نص المادة **441 مكرر1** من الأمر السالف الذكر نجدها قد حصرت المراحل الإجرائية التي يجوز خلالها استخدام تقنية التحاضر عن بعد كأصل عام في مرحلتي التحقيق و المحاكمة الجزائية.[16]

فأما مرحلة التحقيق القضائي فإنه و بالرجوع لنص المادة **441 مكرر 02** من الأمر **04/20** فقد نصت على أنه يجوز استخدام التقنية من أجل استجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة معه و في التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

و يكون ذلك بمقر المحكمة الأقرب لمحل إقامته, و في حالة ما إن كان مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى توجه جهة التحقيق طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء (المادة **441 مكرر 3**), و يتم تلقي تصريحاته بعد أن يتأكد وكيل الجمهورية المختص من هويته و بحضور أمين الضبط الذي يتولى تحرير محضرا عن سير العملية و يوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المعنية لإلحاقه بملف الإجراءات [17](المادة **441 مكرر1**). أما إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة **441 مكرر** يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد و بحضور أمين ضبط المؤسسة و تتبع نفس الإجراءات, و يحق للدفاع أيضا الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق (المادة **441 مكرر4**).

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة, فالجدير بالذكر أن المادة **441 مكرر 7** من الأمر **04/20** أجازت لجهات الحكم اللجوء إلى استعمال التقنية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة أو أحد الخصوم أو دفاعهم, و هو ما يعني إلغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم, و امتدادها لتشمل حتى القضايا الجنائية[18]و هذا ما يفهم من مصطلح " **جهات الحكم**" و الذي يشمل مختلف الهيئات القضائية الناظرة في مواد الجنح و المخالفات و حتى الجنايات.

و طبقا للمادة **441 مكرر8** فإنه و في حالة تسجيل اعتراض النيابة أو أحد الخصوم أو المتهم أو دفاعهم للامتثال لهذا الإجراء و قدرت جهة الحكم جدية هذا الاعتراض فإنها تقضي باستمرار المحاكمة بقرار غير قابل لأي طعن. و في كل الأحوال فإذا ما رفض المتهم الإجابة أو تخلف عن الحضور إذا ما تقرر إجراء المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد فتطبق عليه أحكام المادة **347 ق.إ.ج.ج** و التي تعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا(**المادة 441مكرر 10**).

المبحث الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات عصرنة العدالة و ضمانات المحاكمة العادلة

إن نص المشرع الجزائري على رقمنة مرفق القضاء بتوجيه المنظومة القضائية صوب الاستفادة من معطيات العولمة و إدخال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة في تسييره أمر يفترض فيه أن يكون تكريسا لمزيد من الضمانات[19] التي تتعلق أساسا بالتجسيد الفعلي لمصداقية العدالة في الجزائر, إلا أن الواقع العملي فيه من الغموض ما انعكس على ميدان الممارسة القضائية بالتذبذب في التطبيق[20] فحتى في ظل توجهات الحكومة الجديدة هاته إلا أن البعض أبدى اعتراضه حول انعكاسات هذه الرقمنة و مدى تأثيرها على المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة.

المطلب الأول: المحادثة المرئية عن بعد خطوة ايجابية في مسار عصرنة قطاع العدالة

سعت الجزائر في إطار برنامج إصلاح العدالة إلى تطبيق ما يعرف بالتقاضي الالكتروني من خلال استحداثها لتقنية المحادثة المرئية عن بعد, و التي تعد نتيجة فعلية للإصلاحات التي باشرتها الدولة للنهوض بالقطاع, غير أن تطبيقها جاء بخطى بطيئة جدا[21], إذ لم يلجأ القضاء الجزائري إلى إعمالها إلا بعد صدور الأمر **04/20** الذي صاحب انتشار الجائحة (***covid 19***).

و لمزيد من التوضيح سنتولى بيان ذلك على وجه الدقة و التفصيل وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد تجسيد لفكرة عصرنة العدالة

عملت الحكومة الجزائرية على عصرنة قطاع العدالة بتفعيل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و وضع حيز التنفيذ إستراتجية تهدف إلى انفتاح القطاع على هذا المحيط ,على اعتباره إحدى القطاعات الحساسة في الدولة و أكثرها ملامسة للمجتمع. و من أجل ذلك تم الحث على تعميم العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد,

هذه الآلية التي كان لها الفضل في التقليص و بشكل كبير من عيوب المحاكمة الكلاسيكية[22],و في توفير الكثير من الضمانات الإجرائية التي تتعلق بحسن سير العدالة لاسيما ما تعلق منها بتسريع وتيرة الفصل في القضايا و تخفيف عبء التراكم المتزايد لحجم القضايا و تنقل المتقاضين.

فبعدما كان مصطلح التقاضي الالكتروني يكاد ينعدم استخدامه في المنظومة القضائية أصبح اليوم مفهوما متداولا خاصة في ظل ما يعرفه العالم من تطور لأشكال الإجرام و اتساع رقعته و عبوره للأوطان مما يستدعي تنسيقا إجرائيا الكترونيا و تواصلا سريعا بين العديد من الجهات القضائية.

هذا و إن كانت هذه المزايا التي تحققها المحادثة المرئية عن بعد تتمتع بأهمية بالغة في ظل الظروف العادية ,فإن هذه الأهمية تزداد لتصبح ضرورة حتمية تفرض نفسها في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشها العالم مؤخرا جراء تفشي الفيروس التاجي[23]أين لجأت الجزائر إلى اعتماد هذه التقنية تفاديا لانتشار العدوى و من أجل ضمان سيرورة العمل القضائي الذي عرف تذبذبا كبيرا بسبب إجراءات الحجر الصحي, بل و أكثر من ذلك فإن استخدام هذه التقنية بعد زوال هذه الظرفية الصحية سيساهم دون شك في كسب رهان النجاعة القضائية و ضمان جودة و فعالية العمل القضائي.

الفرع الثاني: التطبيق العملي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر

بمجرد دخول قانون عصرنة العدالة حيز التنفيذ شهدت معظم محاكم الوطن إقبالا كبيرا في الاستفادة من محتواه, حيث تم تسجيل ما يقارب **153** محاكمة مرئية عن بعد خلال السنة الأولى من انطلاقها, كان أولها يوم **07 أكتوبر 2015** بمحكمة القليعة عن قسم الجنح[24] , حيث لم ينقل المتهم إلى قاعة الجلسة و تم الاستماع إليه باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية المتواجد بها من خلال تجهيز قاعة لجلسة علنية مفتوحة للمواطنين بمقر محكمة الاختصاص, و حددت هوية المتهم من خلال جهاز سمح لرئيس المحكمة بأخذ بصماته. فيما تعتبر محكمة الحراش التابعة لمجلس

قضاء الجزائر ثاني محكمة تم فيها إجراء هذه التقنية في قضية تتعلق بالضرب و الجرح حيث أن المتهمين و هم ثلاثة حضروا الجلسة في قاعة الجنح بالمحكمة في حين تم الاستماع للضحية المتواجد بسجن البويرة و الموقوف بسبب قضية أخرى بواسطة التقنية[25]. ناهيك عن عدد المحاكمات التي تمت عن بعد و التي ناهز عددها حوالي **7000** محاكمة تم إجراءها بمجلس قضاء العاصمة و المحاكم التابعة له في الفترة الممتدة من **2020/01/01** إلى **2020/12/01** و هي الفترة التي صاحبت انتشار فيروس كورونا في الجزائر.

أما عن أول محاكمة مرئية عن بعد ذات بعد دولي فقد تمت بين محكمة الجنايات لمجلس قضاء مسيلة و محكمة " نونتار" بفرنسا أين خوطب الشاهد بتقنية الصوت و الصورة,[26] حيث ثمن الكثير من الأساتذة و المحامين الذين عايشوا مجريات المرافعة عن بعد هذا الإجراء الذي أمدت بصورة ايجابية أمام المجتمع الدولي حول نزاهة العدالة الجزائرية.

المطلب الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

إن أول ما يتبادر لذهن المتتبع لتداعيات نظام التحاضر عن بعد هو مدى انعكاسات هذه الرقمنة و تأثيرها على المبادئ الأساسية للتقاضي, خاصة في ظل ما أظهره الإطلاع الميداني لحالات استخدام التقنية و الذي ينّم عن مساس كبير بأهم ضمانات المحاكمة العادلة.

هو الأمر الذي سوف نتولى بيانه من ناحيتيه تبعا لما يلي:

الفرع الأول: من الناحية الموضوعية

مما لا شك فيه أن تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية يشكل مساسا و خرقا بضمانات المحاكمة العادلة, أكثر من ذلك فإن اعتزام وزارة العدل تطبيقه في القضايا الجنائية يشكل انتهاكا صارخا يمس بالطابع الخاص لهذه المحكمة.

فمن المقرر قانونا أنّ الأحكام الجزائية تبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال جلسة المحاكمة[27], إذ يمكّن الحضور المادي الملموس القاضي من الملامسة المثلى للوقائع, فكثيرا ما يسمح مبدأ الوجاهية للقاضي من أن يلتمس الحقيقة عن قرب, من خلال تقييمه للغة الجسد و طريقة تعبير الشخص المتهم و ردود الأفعال و الانفعالات النفسية و العصبية لديه أثناء مواجهته بغيره من أطراف

الدعوى[28], و هو بالطبع ما لا يمكن إدراكه و استنباطه إذ ما تمت المحاكمة عن بعد و ذلك بسبب الحاجز و المسافة التي قد تخلقها الشاشة بين القاضي و المتقاضي .

و إن كما الأمر هكذا في المواد الجزائية فإنه يكون أكثر تعقيدا في المواد الجنائية و التي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام, فمن شأن هذا النظام أن يمس بمبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات على اعتبار تشكيلتها تتميز بوجود أربعة قضاة شعبيين (المحلفين), وهؤلاء المحلفين قد يغيب عنهم التكوين القانوني و حتى المعرفة التقنية, فكيف يمكن أن يكونوا اقتناعهم الشخصي حول جناية متابع بها متهم حاضر مرئيا فقط؟[29]

فضلا عن ذلك, و لمّا كان من المعلوم أن المحاكمة العادلة لا تتجسد إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام عامة الناس ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القضاة مما يدفعهم إلى الحرص على التطبيق السليم للقانون, فإنه و بتطبيق إجراءات المحادثة المرئية عن بعد و التي لا توفر حضور الجمهور داخل قاعة الجلسات أمر من شأنه أن يحول دون ممارسة الرأي العام لرقابته على هيئة الحكم, و هو ما قد يفسح المجال لتعسف القضاة و يمس بالمبادئ الجوهرية التي كرسها المشرع الجزائري و جعل توافرها الفيصل في اعتبار المحاكمة عادلة.

الفرع الثاني: من الناحية التقنية

يشكل العائق التقني أكبر تحدي يمكن أن يحول دون التطبيق الأمثل لتقنية المحادثة المرئية عن بعد خاصة في ظل ما تشهده الجزائر من ضعف و تذبذب في خدمات الإنترنت. ثم إن نقص الإمكانيات وضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعات الجلسات بالأماكن المتواجد بها الشخص المتهم غالبا ما قد ينتج عنها انقطاع الصوت و رداءة الصورة , الأمر الذي من شأنه أن يخل بإحدى أهم المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة و هو مبدأ الوجاهية.

و من ثمة ستبقى الأهداف المسطرة لهذه التقنية رهينة مسائل تقنية , فمستوى التطور التكنولوجي في الجزائر لا يخفى ضعفه سواء من ناحية رداءة الشبكة العنكبوتية أو من ناحية انتشار الأمية الالكترونية[30]و التي تعتبر هي الأخرى من الأمور التي تعرقل الاندماج في مجتمع المعلوماتية و تحد من الاستخدام الواسع لوسائل الاتصال المرئي المسموع.

الخاتمة

في إطار سعيها المتواصل لتوظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة العدالة الجزائية, جاءت تقنية المحادثة المرئية عن بعد كأحد مخرجات الثورة التكنولوجية التي اعتمدتها وزارة العدل تماشيا مع الحياة الافتراضية للفرد. و إن كانت قد ساهمت في عصرنة العدالة, إلاّ أنها لم ترق للحد المطلوب, الأمر الذي خلق العديد من الإشكالات القانونية بخصوصها. و من ثمة يمكننا رصد جملة من النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية, و التي حبذا و لو تأخذ بعين الاعتبار لتدعيم نظام التقاضي عن بعد.

تتمثل أهم النتائج في :

- إنّ سعي الوزارة مؤخرا لتجسيد فكرة التقاضي عن بعد, إنّما يمثل قفزة نوعية في مسار التعجيل للنهوض بالقطاع و تحسين مردوديته.
- على اعتبار الجائحة ظرف استثنائي تمّ من خلاله تعميم العمل بنظام المحادثة المرئية عن بعد, بات من الضروري اتخاذ القرار بخصوص استمرارية العمل بهذا النظام في ظل الأوضاع العادية من عدمه, لاسيما و أنّ تطبيقها قد ساهم بشكل كبير في تكريس فكرة مرونة القواعد الإجرائية و الحفاظ على سيرورة مرفق القضاء في مثل هكذا ظروف.
- إن استعمال نظام التقاضي عن بعد بالشكل الذي تمارسه جهات الحكم يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به, لاسيما بعدما أظهره الواقع العملي لهذه التقنية, و الذي و إن كان قد ساهم في تعزيز بعض الضمانات إلاّ أنه أخلّ بالبعض الآخر.
- إن التوجه الحديث لوزارة العدل لتفعيل رقمنة القطاع لم ينجر عنه تسخير الإمكانيات اللازمة للتطبيق الأمثل لهذه التقنية, سواء من حيث الوسائل التكنولوجية المسخرة في هذا المجال, أو من حيث تكوين الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية في عالم المعلوماتية .

و بخصوص الاقتراحات نوردها كالتالي:

- بات إضفاء الطابع الدستوري على استخدام هذه التقنية في نطاق الدعوى الجزائية أمر ضروري لتفادي نشوء الحق في الاعتراض على استخدامها و حتى المطالبة بإلغائها.

- ضرورة الإبقاء على هذه التقنية كإجراء جوازي يتم اللجوء إليه في حالات مخصوصة, و الحرص على إبقاء المحاكمة الحضورية كأصل ثابت صونا لضمانات المحاكمة العادلة و تكريس لمبدأ قرينة البراءة الأصلية.
- ضرورة استحداث نظام قانوني خاص بتقنية المحادثة المرئية عن بعد بنصوص أكثر وضوح و شمولية من شأنها تجاوز الإشكالات التي قد تصطدم و تطبيقات هذه التقنية.
- العمل على تزويد مؤسسات القضاء بالهياكل المادية التكنولوجية التي تضمن جودة البث و الاتصال بما يضمن سلاسة مجريات المحاكمة, و بالكوادر البشرية ذات الكفاءة في عالم المعلوماتية لتمكين مستخدمي قطاع العدالة من مواكبة أي تطور حاصل في مجال الاتصال المرئي المسموع.

الهوامش:

[1] القانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة, ج ر, العدد 06, المؤرخة في 2015/02/10.

[2] الأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية, ج ر, العدد 51, المؤرخة في 2020/08/31.

[3] بلحسن نورة, جيلالي الحسين, المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا و مبدأ علنية المحاكمات الجزائية, مجلة الحقوق و الحريات, العدد 01, 2022, ص1130.

[4] عمارة عبد الحميد, استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية, مجلة دراسات و أبحاث, العدد03, سبتمبر 2018, ص 58.

[5] صفيان براهمي, مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, العدد 01, 2021, ص 511.

[6] عادل يحي, التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence", دار النهضة العربية , 2006, ص 25.

[7] نمور محمد سعيد, أصول الإجراءات الجزائية, شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, 2013, ص 327.

[8] أمير بوساحية, وفاء شناتلية, مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20: بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا و صعوبة الاستمرار بعدها, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية, العدد 02, 2021, ص 870, 871.

[9] أنظر في ذلك المادة 441 مكرر من الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[10] بلباقي بومدين, قانون عصرنة العدالة و أثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي(قراءة في مشروع قانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, العدد 04, ديسمبر 2021, ص 1266.

[11] الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية, ج ر, العدد 28, المؤرخة في 23/ 07/ 2015.

[12] محي الدين حسيبة, سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع, مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية, العدد 10, ص 286.

[13] بوهنتالة ياسين, تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية, مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية, العدد03, 2021, ص 686.

[14] لعجاج مريم, جوادي ياسين, حق التقاضي, و المثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية, العدد 04, 2020, ص 227.

[15] بوهنتالة ياسين, تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية, المرجع السابق, ص 686.

[16] أجاز المشرع الجزائري و استثناءا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة البحث و التحري و ذلك في حالة واحدة و هي حالة تمديد التوقيف للنظر,أنظر في ذلك المادة 441 مكرر في فقرتها الأخيرة من الأمر 04/20.

[17] في هذه الحالة و بعد سماع المتهم فإن ما قرر قاضي التحقيق وضعه رهن الحبس المؤقت فإنه يقوم بنفس التقنية بتبليغه بهذا الأمر شفاهة و يحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق.إ,ج,ج , أنظر المادة 441 مكرر 6 من الأمر 04/20.

[18] تومي يحي, المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري, مجلة الدراسات القانونية, العدد 02, جوان 2021, ص 263.

[19] بن عيرد عبد الغني, بضياف هاجر, التقاضي الالكتروني على ضوء أحد التعديلات بين التطلعات و التحديات, مجلة الدراسات و البحوث القانونية, العدد02, 2021, ص 14.

[20] عواطف لوز, رقمنة الإجراءات الجزائية _ تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا_ مجلة القانون و المجتمع, العدد 2, 2021, ص 235.

[21] كرازدي سارة, كرازدي اسماعيل, لآليات و إجراءات استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في قطاع العدالة في الجزائر, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد01, 2021, ص 728.

[22] مبروك ليندة, ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, العدد 1, 2022, ص 1636.

[23] رزازقة عمر, مشري راضية, المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية, بين الإبقاء و الإلغاء, المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية , العدد 1, 2022 , ص 812,

[24] بلباقي بومدين, المرجع السابق, ص 1267.

[25] أمير بوساحية, وفاء شناتلية, المرجع السابق, ص 875.

[26] محمد العيداني, يوسف زروق, رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد 1, 2020, ص 512.

[27] إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة و ضرورية لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة, فلا تكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة بل و لابد من أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة و ذاك ما أشارت إليه المادة 212 من ق. إ.ج.ج بنصها: "... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[28] يوسفي عبد الهادي, المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟, مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات, العدد 1, 2021, ص 231.

[29] بن عيرد عبد الغني, بضياف هاجر, التقاضي الالكتروني على ضوء أحد التعديلات بين التطلعات و التحديات, المرجع السابق, ص 26.

[30] عواطف لوز, رقمنة الإجراءات الجزائية _ تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا_ المرجع السابق, ص 252.

قائمة المراجع

أولا: الأوامر و القوانين:

- الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية, ج ر, العدد 28, المؤرخة في 23/ 07/ 2015.
- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،العدد 51 ،المؤرخة في 2020/08/31.
- القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ج.ر، العدد 06 ،المؤرخة في 2015/02/10.

ثانيا: الكتب:

- عادل يحي, التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence, دار النهضة العربية , 2006.
- نمور محمد سعيد, أصول الإجراءات الجزائية, شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, 2013.

ثالثا: المقالات العلمية:

- أمير بوساحية, وفاء شناتلية, مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20\04: بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا و صعوبة الاستمرار بعدها, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية, العدد 02, 2021.

- بلباقي بومدين, قانون عصرنة العدالة و أثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي– قراءة في مشروع قانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة– مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, العدد 04, ديسمبر 2021.
- بلحسن نورة, جيلالي الحسين, المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا و مبدأ علنية المحاكمات الجزائية, مجلة الحقوق و الحريات, العدد 01, 2022.
- بن عيرد عبد الغني, بضياف هاجر, التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات و التحديات, مجلة الدراسات و البحوث القانونية, العدد 02, 2021.
- بوهنتالة ياسين, تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية, مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية, العدد03, 2021.
- تومي يحي, المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري, مجلة الدراسات القانونية, العدد 02, جوان 2021.
- رزازقة عمر, مشري راضية, المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية, بين الإبقاء و الإلغاء, المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية , العدد 1, 2022.
- صفيان براهيمي, مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, العدد 01, 2021.
- عمارة عبد المجيد, استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية, مجلة دراسات و أبحاث, العدد 03, 2018.
- عواطف لوز, رقمنة الإجراءات الجزائية, تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا, مجلة القانون و المجتمع, العدد 02, 2021.
- كرازدي سارة, كرازدي اسماعيل, لآليات و إجراءات استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في قطاع العدالة في الجزائر, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد01, 2021.
- مبروك ليندة, ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, العدد 1, 2022.
- محمد العيداني, يوسف زروق, رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15\03 المتعلق بعصرنة العدالة, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد 01, 2020.
- محي الدين حسيبة, سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع, مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية, العدد 10.
- يوسف عبد الهادي, المحاكمة المرئية عن بعد, تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟ مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات, العدد 01, 2021.